

قرار تنظيمي عدد. 05. بتاريخ. 09. 02. 2022 يتعلق بتنظيم شغل
الأماكن الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط
بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بوضع الأطناف
والستائر العمودية والوجهات الزجاجية بالمحلات المفتوحة
للعوم داخل جماعة سيدي يحيى الغرب

إن رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب،

بناء على الظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436
(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق
بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

بناء على القانون رقم 9.96 صادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتيميم
الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال
المؤقت للملك العمومي؛

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح
بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي؛

بناء على القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها؛
بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة
1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39 - 07 بسن أحكام
انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة
لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي الحجة
1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47 - 06 المتعلق بجبايات
الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20.

بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب عدد 38 المتخذ خلال دورته
العادية لشهر فبراير 2022.

الفصل الأول :

تعتبر واجهات المحلات التجارية وكل المحال المفتوحة للعموم من أهم العناصر التي تؤثر المشيد الحضري داخل مدينة سيدي يحيى الغرب. لذلك يجب أن تشكل واجهاتها كلا متكاملًا في تناسق تام مع الفضاء الذي توجد فيه. فالمواد أو الأجهزة المستعملة لجمالية هذه الواجهة يجب اختيارها من المواد المتعارف عليها من الناحيتين التقنية والصحية، بحيث لا تتسبب في إقلاق الراحة والسكينة ولا تشكل خطراً على الجوار ولا تتسبب في أي إزعاج بصري.

لذلك فإن هذا القرار التنظيمي يهدف إلى تنظيم استغلال الملك الجماعي العام بواسطة الأطناف والستائر والواجهات من ناحية المخصصة للمعروضات أمام المتاجر وكل المنقولات التي تشكل امتداداً للأنشطة الرئيسية التي تزاوئها.

الفصل الثاني :

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه لا يجوز لأي شخص ذاتي أو معنوي أن يستغل واجهات المحلات المفتوحة للعموم لإقامة أطناف أو ستائر أو لوحات إعلانية أو لوحات مضيئة وغيرها، إلا بناء على ترخيص تمنحه جماعة سيدي يحيى الغرب، بناء على طلب مستغل محل تجاري أو صناعي أو مهني، مقابل أداء رسم الاستغلال لفائدة ميزانيتها في احترام للضوابط والتنظيمات الجاري بها العمل.

للحصول على الرخصة المطلوبة وبالموازاة مع طلب استغلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية الصادر بشأنه قرار تنظيمي جماعي خاص (أرصفة المقاهي والمطاعم وما شابهها أو المعروضات أمام المحلات التجارية وغيرها) يتقدم السني بالأمر بطلبه وفق النموذج المعد لهذا الغرض مرفوقاً بورقة تقنية تتضمن ربما موضعياً للأجهزة التي سيتم وضعها على الواجهة وكذا مواصفاتها ومقاييسها وموقعة ومصادق على توقيعها من طرف صاحب الطلب.

بالنسبة للمحلات القديمة المفتوحة قبل صدور هذا القرار، يتقدم أصحابها بطلبات تسوية وضعيتهم من حيث الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام بالمنقولات المشار إليها أعلاه، المقامة سابقاً شريطة أن تستوفي المواصفات المقبولة في انسجام مع مقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث :

يرخص رئيس المجلس الجماعي بشغل الملك الجماعي العام بالمنقولات المشار إليها أعلاه داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب، بعد إبداء اللجنة المختصة المعنية لهذا الغرض رأياً بالموافقة على إثر زيارة ميدانية يحرر بشأنها محضر موقع عليه من طرف جميع أعضاء اللجنة التي يفترض أن تتكون من الأجهزة الإدارية التالية :

١- ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية .

٢- ممثل عن مصلحة الممتلكات بالجماعة .

٣- ممثل عن مصلحة التعمير .

٤- ممثل عن مصلحة الوعاء الضريبي .

٥- ممثل عن مصلحة حفظ الصحة .

الفصل الرابع :

يُحسب الأطناف والسائر العمودية والواجهات الزجاجية والمعرضات المعلقة على الواجهات وغيرها فوق حصة معلقة في الأماكن المخصصة لها سلفاً من طرف اللجنة المشار إليها أعلاه، و يجب أن تكون مطابقة لمواصفات السلامة التقنية و البصرية الخاصة ببرنامج التأثيث الحضري، مع ضرورة احترام ارتفاعات الرؤية لمستعملي سوق العمومية.

يمنع أي تغيير في حجم الأجهزة وكذا الإكسسوارات المرخص، كما يمنع تغيير مكانها إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة بعد استشارة اللجنة التقنية المختصة إما بطلب من المستغل أو بطلب من الجماعة أو عندما تقتضي مصلحة العامة ذلك، ويتم هذا التغيير على نفقة المستغل.

وكل تغيير يتم بدون ترخيص يترتب عنه إزالة الأجهزة والمواضع المخصصة وكذا إكسسوارات الزينة دون المطالبة بأي تعويض.

الفصل الخامس :

تسلم رخصة استغلال الملك الجماعي العام موزناً بإقامة الأطناف والسائر العمودية والواجهات الزجاجية والمعرضات المعلقة على الواجهات وغيرها داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب بطلب من مستغل محل تجاري أو صناعي أو مهني، بعد أدائه للرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقاً إلى صندوق وكيل المخطط لهذه الجماعة. ويؤدي الرسم تلقائياً في بداية كل ربع سنة.

يطبق على الرسم الشروط على هذا الاستغلال الزيادة التي تعلنها عليه بمقتضى القرار الجبائي. يجرى هذه الرخصة تخصيصية وموقوتة، تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها لطالبيها التي يجب أن يعلقها في مكان بارز حتى يكون الإطلاع عليها سهلاً من طرف الأعوان المكونين بالمراقبة.

يمكن للسلطة المختصة للترخيص إلغاؤها وسحبها عند مخالفة طالبها للقوانين الجاري بها العمل بمقتضى هذا القرار التنظيمي، ولا سيما في حالة عدم أداء رسم الاستغلال وذلك ببدون اعلام مسبق أو عند انقضاء ذلك لمنفعة عامة دون إمكانية المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل السادس :

يجب على المستغل الالتزام باحترام القوانين الجاري بها العمل في ميدان الصحة والسلامة ومراعاة الأمن الحضري للمدينة. ويتحمل مسؤولية إصلاح الأرصفة أو المباني التي تعرضت للتلف من جراء عملية العمل المصنعة بتثبيت الأجهزة وفق المعايير التقنية الضرورية. كما يتحمل المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب من آثار سلبية ناتجة عن هذا الاستغلال من مخاطر وأضرار يمكنها المس بسلامة المواطنين.

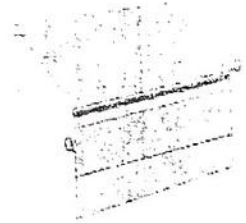
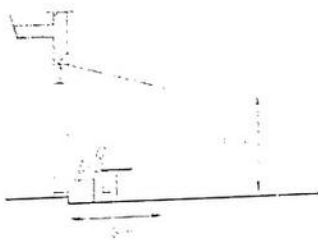
الفصل السابع :

تتسبب عمليات غسل وتنظيف واجهات المحلات والفضاءات الأمامية أهمية خاصة. لذلك وجب القيام بها بصفة دورية ولا يقل صلبة تنظيف الشارع اليومية التي تقوم بها الجماعة. ويجب تصريف مياه غسل واجهات المحلات والأجهزة الموجودة خارجها نحو مجاري المياه الداخلية لهذه المحلات.

الفصل الثامن : المواصفات العامة والخاصة الواجب توفرها في الأجهزة والأدوات المستعملة بواجهات المحلات التجارية وكل المجال المفتوحة للعموم.

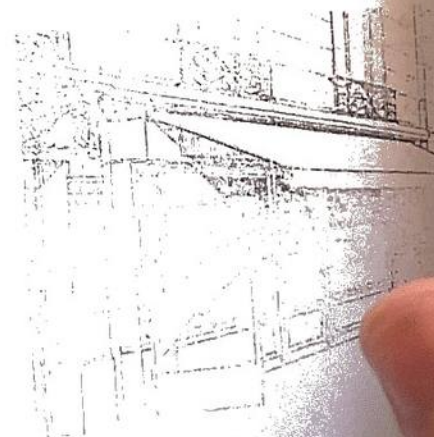
1- الأطناف :

- يجب أن تكون مواصفات الجهاز المستعمل بالطنف بحرية من مواد صلبة متماسكة وخفيفة من حيث الوزن.
- يجب أن تتم عملية تركيبها على واجهة المحل بحرفية تامة ، بحيث لا تحجب الرؤية ولا تشوه جمالية ورونق الواجهة العامة للبناء ولا تحدث ضررا للجوار ولا تعتدي على أملاك الغير.
- يجب أن تتم عملية فتح وطي الجهاز بسلاسة وليونة :
- يمنع استعمال المواد التي تشكل خطورة على المرتفقين ويجوز استعمال مادة الخشب والألومنيوم (....) ضمن المواد المركبة للجهاز الحامل للطنف .
- يمنع القيام بإتلاف الأشجار من خلال استعمال هذه الأخيرة كمرباط لربط الأجهزة الحاملة للأطناف.
- كما يمنع كذلك تشذيب أو قطع الأشجار أو إتلافها من أجل إقامة أو تحسين مجال الرؤية عند نصب أي جهاز أو لوحة مضيئة أو وضع إكسسوارات الزينة كالترايح الطمام وغيرها .
- يجب أن تحترم القياسات حدود المحل سواء من حيث الطول أو العرض ويجب بأي حال من الأحوال أن لا تتعدى المساحة القانونية المطلوبة للترخيص



2- الستائر العمودية المعلقة على جنبات الأطناف :

- يمكن أن تكون جنبات وحاشي الأرضية المشغولة امام واجهة المحل محدودة بستائر عمودية موحدة الشكل من عابئين ويجوز استعمال أجهزة من مادة الخشب أو المعدن أو القماش ... شريطة أن تكون شفافة من الجهة العليا. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى 50 % من المساحة المرخص بها بالنسبة للرصيف. ويجب أن لا تكون مشدودة الأرض بل متحركة وقابلة للطي عند إقفال المحل .



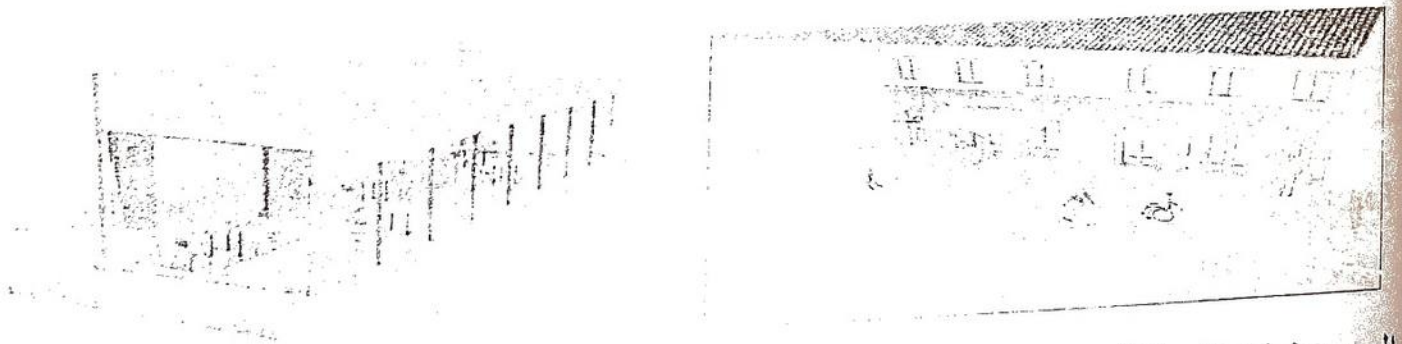


3- ستائر النوافذ الداخلية :

يتم احتساب أو قياس مساحات النوافذ الداخلية بالأمكنة المفتوحة للعموم انطلاقاً من التصاميم الهندسية وكذا تصاميم هيئة الموضوع بالملفات الخاصة بطلبات الترخيص أو انطلاقاً من الورقات التقنية المقدمة من طرف طالبي استغلال وان تعذر الأمر انطلاقاً من الزيارات الميدانية لكل المحلات من طرف اللجنة المكلفة بمعاينات هذه المحلات.

4- الواجهات الزجاجية الأمامية الخارجية :

في حالة تركيب زجاجيات على الواجهات الخارجية الأمامية المطلّة على الشارع يتم مسح قياسها من طرف اللجنة ذات الاختصاص لتضمين القياسات بالرخصة قصد الاستخلاص طبقاً لما هو منصوص عليه بمقتضيات القانون الجاري العمل به.



5- المعروضات المعلقة على جدار واجهات المتاجر :

يتم مسح القياسات على الواجهات الخاصة بالمحلات من طرف اللجنة ذات الاختصاص لتضمين القياسات بالرخصة قصد الاستخلاص حسب القانون الجاري به العمل.

يجب أن تكون المعروضات المعلقة بالخارج متناسبة ونوعية النشاط المزاول من طرف صاحب الرخصة.

الأجهزة المستعملة للوائح الطعام :

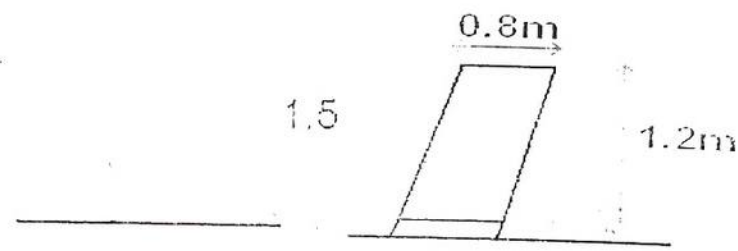
يجب وضع جهاز واحد حامل للوائح الطعام عند كل واجهة محل مفتوح للعموم شريطة أن لا يتعدى حدود المساحة المشغولة والمرخصة لصاحب الطلب .
يجب أن يكون مربوطاً أو مشدوداً للأرض ، كما يجب أن لا يعيق حركة السير والجولان على صفت ولا يمكن أن يشكل خطراً على المارة سواء كانوا طبيعيين أو ذوي إعاقة ظاهرة .

المقاييس :

❖ 1.50 م من حيث طول الجهاز

❖ 0.80 م من حيث عرض الجهاز

❖ 0.20 م من حيث سمك الجهاز



الفصل التاسع :

1- الألوان :

كل الأجهزة والمواد المستعملة لشغل الملك الجماعي مرققا يجب أن تكون ذات ألوان متميزة. يجوز استعمال لون أو لونين شريطة أن يكون الغرض من وراء ذلك خلق نوع من التناسق التام مع كل الواجهة وكذلك مع محيط الجوار.

2- الأشهار :

إشهار العلامات التجارية كيف ما كان نوعها وحجمها والغاية منها ممنوع على كل الأجهزة الموضوعة لشغل الملك الجماعي ما عدا ما يتعلق بالاسم التجاري وشعار المحل موضوع الرخصة.

الفصل العاشر : العقوبات

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار ، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في القوانين والقرارات التنظيمية الجماعية ولا سيما :

① إما بإشعار المستفيد وإنذاره أولا فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية للأجهزة الموضوعة.

② الإنذار المترتب عليه أداء الغرامات المنصوص عليها بالقرار التنظيمي الصادر في هذا الشأن؛

③ المنع من الاستغلال إلى حين تسوية الوضعية الإدارية والقانونية.

④ حجز الأجهزة والإكسسوارات غير المرخصة في حالة امتناع المخالف عن تسوية الوضعية القانونية والجبائية.

متابعة المستفيد المرخص له المعني المسؤول عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها.

الفصل الحادي عشر:

يحرر الأعوان المحلفون التابعون لمصلحة الشرطة الإدارية محاضر المخالفات الضبطية في ثلاث نظائر يوجه الأصلي منها إلى الشعيح الجماعي والثاني للمخالف ويحتفظ بالثالث في ملف خاص يمكن الرجوع إليه عند الإقتضاء.

الفصل الثاني عشر:

إن القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا والمتعلق بتنظيم مجال استغلال واجهات المحلات المفتوحة للعموم داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب من أجل إقامة العلامات واللوحات المضئية والعادية والأطناف والستائر والشارات العمودية المعلقة على الأطناف وستائر النوافذ والواجهات الزجاجية وكذا المعروضات المعلقة على واجهات أو على جداريات المتاجر داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب، لن يكون قابلا للتطبيق إلا نشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية للإطلاع عليه من طرف العموم.

الفصل الثالث عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد السيد مدير المصالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية و مصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

إمضاء :

الرئيس
الترتيس:

